

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ ، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠/سابعا/٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)
٤٦	٤,٢٢
٤٧	٨,٨٧
٤٨	١٣,٨٢
٤٩	١٩,١٠
٥٠	٢٤,٧٤
٥١	٣٠,٧٧
٥٢	٣٧,٢٢
٥٣	٤٤,١٣
٥٤	٥١,٥٥
٥٥	٥٩,٥١
٥٦	٦٨,٠٩
٥٧	٧٧,٣٥
٥٨	٨٧,٣٥
٥٩	٩٨,٢٠

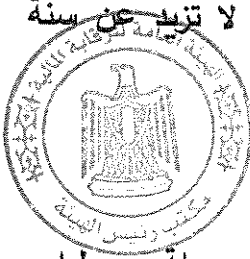
- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنة وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٦) :

تكون الاشتراكات كما يلي :

ما يعادل أجر مائة وخمسون يوماً تستقطع من مكافأة الامتحانات سنوياً وحصيلة بيع طوابع الجامعة والتبرعات التي يقبلها الصندوق، وفي حالة عدم كفاية مستحقته من مكافأة



الامتحانات أو عدم استحقاقه لها يستقطع الفرق أو كامل الاشتراكات حسب الأحوال من راتبه الشهري.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

سابعاً : أحكام عامة في المزايا :

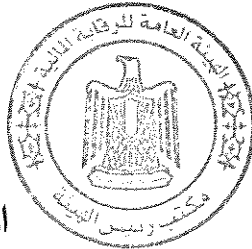
(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة من الدولة حتى علاوة عام ٢٠١٢، ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ١,٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٠/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س